

قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم ( ٤٤ ) لسنة ٢٠١٣

بشأن مد ميعاد إصدار اللجنة التصاريح لمن قبل من المتابعين

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو لسنة ٢٠١٣ .
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته وعلى لائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ( ٥٨٦ ) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرارات اللجنة العليا للانتخابات أرقام ٢ ، ٣ ، ١٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية .
- وعلى قرارات اللجنة العليا للانتخابات أرقام ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ٤٠ ، ٤١ لسنة ٢٠١٣ بشأن قبول طلبات متابعة الانتخابات .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٣ .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين للاستفتاء على الدستور لإبداء الرأي في الاستفتاء على مشروع التعديلات الدستورية على الدستور الصادر سنة ٢٠١٣ .

قرار

(( المادة الأولى ))

مد ميعاد إصدار اللجنة التصاريح لمن قبل من المتابعين في موعد غايته ٢٠١٤/١/١٠ ويقوم مندوب من المنظمة أو الجمعية باستلام كافة التصاريح ( بموجب تفويض معتمد ) من مقر اللجنة العليا للانتخابات ولا يسمح بتردد المتابعين أنفسهم إلى اللجنة .

(( المادة الثانية ))

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية كما ينشر ملخص واف له في جريدتين صباحيتين واسعتي الانتشار .

صدر في : ٢٠١٣/١٢/١٤

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار / نبيل صليب عوض الله

(( نبيل صليب عوض الله ))